

٦١٧

مجلس شورى الدولة

- اصول مراجعة النقض المرفوعة لدى مجلس
شورى الدولة

أصول

- قاعدة التطبيق الفوري لقوانين الأصول والصلاحية
- قاعدة النصاب اللازم لقانونية الاجتماع
- تخضع مراجعة النقض لأوجه الطعن المحددة بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ دون الفقرة الرابعة الخاصة بالطعن لتخاذل القرار لغاية غير الغاية القانونية إذ أن هذا السبب يتعلق بالانحراف بالسلطة ولا يألف مع الصفة القضائية التي تترس بها الهيئة التي يكون قد صدر عنها القرار المطعون فيه عن طريق النقض .
- تطبق قوانين الأصول والصلاحية فوراً على الأعمال والقضايا الحالية ما لم يكن نص صريح مخالف في القانون .
- من المقرر عملاً واجهاداً أنه يجب أن تتبع لدى المحاكم الإدارية القواعد العامة المتعلقة بالأصول التي لم تستثن بنص

المنوط بها قد عين بال المادة ١٣ لجنة خاصة لتخمين التعويضات الواجب اداوها عن الاستسلامات التي تقوم بها المصلحتان :

() وحيث ان الصلاحيات المعطاة للجنة المنشأة بال المادة ١٣ المذكورة لم تقتصر باجل معين ، فهي لذلك تشمل جميع الاستسلامات التي تدخل في نطاق اعمال المصلحتين المذكورتين عملاً بالقاعدة القانونية التي تقضي بتطبيق قوانين الاصول والصلاحية فوراً على الاعمال والقضايا الخارجية ما لم يكن نص صريح مخالف في القانون ، اذ ان قوانين الصلاحية توادي الى نزع يد الهيئات القائمة بالنسبة لتلك الاعمال والقضايا وادخالها فوراً في صلاحيات الهيئات الجديدة المعينة لها ،

() وحيث ان المادة ٧٨ من قانون الاستسلامات الجديد قد وضعت احكاماً انتقالية تتفق مع هذه المبادئ ومع الحقوق المكتسبة الناشئة عن الاوضاع السابقة فقضت بان المعاملات التي لم يؤد فيها العرض الحجي الى اتفاق او لم يحصل فيها هذا العرض ومنها المعاملات المتعلقة بالمساهمة في تعويض الشرفية التي لم تعرض على اللجنة المختصة تحال الى لجنة الاستسلامات الجديدة المنشأة بموجب القانون المذكور كما قضت ان تحال بحالتها الحاضرة الى محكم الاستئناف لفصل فيها وفقاً لهذا القانون القضايا المعروضة على محكمي الدرجة الاولى المدنية المتعلقة بالتعويض عن الاستسلام والتخطيط

() وحيث تطبيقاً للقواعد والمبادئ القانونية المذكورة فإن الاستسلامات الداخلة في نطاق اعمال المصلحتين والتي لم تنتهي في ظل الاحكام السابقة عن صلاحية اللجان العادية وعائدة لصلاحية اللجنة الجديدة ،

وحيث طالما ان لا نص يشترط الاستسلامات السابقة من حلحلة اللجنة فان هذه الصلاحية تكون شاملة لجميع المعاملات الخارجية ويكون الدفع المدى به بهذا الشأن مستلزمأ الرد ،

عن السبب الخاص بعدم قانونية اجتماع اللجنة .

١) حيث من المقرر عملاً واجتهاداً انه يجب ان تتبع لدى المحاكم الادارية القواعد العامة المتعلقة بالاصول التي لم تستثن بضم تشريع صريح او ضمني والتي لا تختلف مع تنظيمها ، فيطبق هذا المبدأ على النصاب اللازم لقانون اجتماعاتها الذي يقوم على قاعدة اكثيرية اعضائها في حالة عدم وجود نص تشريع مخالف يوجب تحديد هذا النصاب بكل اعضاء .

٢) وحيث انه ليس في القانون الخاص المذكور ما يوجب اجتماع اللجنة بكل اعضائها ، ولا تطبق الفقرة الاخيرة من المادة ١٠ من قانون الاستسلام العادي على اللجنة المنشأة لاستسلامات المشاريع الكبيرة لأن الفقرة المذكورة تتعلق صراحة باللجنة العادية اذ نصت : « ولا تغير هذه اللجنة منعقدة الخ »

وحيث ان اجتماع ٢٦ ايلول سنة ٩٥٧ الذي عقدته اللجنة كان قانونياً لانه تم بحضور الرئيس واحد العضوين الذين تتألف منها الاكثرية ، ولا يعترض القرار بإجراء الكشف بواسطة العضوين صادرأ عن الرئيس وحده طالما ان العضو الحاضر المعين مع العضو المنيب قد وافق على القرار وشارك بتنفيذه ،

تشريع صريح أو ضمني أو التي لا تختلف مع تنظيمها ، فيطبق هذا المبدأ على النصاب اللازم لقانون اجتماعاتها الذي يقوم على قاعدة اكثيرية اعضائها في حالة عدم وجود نص تشريع مخالف يوجب تحديد هذا النصاب بكل اعضاء .

قرار ١٥٣٤ تاريخ ٢٧ - ١٢ سنة ١٩٦٣ . رقم الدعوى : ١٩٥٦ - ٥٧ . المستدعيان : الأميرة وداد مصطفى أرسلان . المدعى عليها : الدولة اللبنانية .

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شوري الدولة ،

حيث أن الأميرة وداد مصطفى أرسلان والأمير محمد أرسلان طلب بالمراجعة المقيدة بها بتاريخ ٢٣ تشرين ثاني سنة ١٩٥٧ إبطال قرار لجنة الاستسلام للمشاريع الإنسانية المؤرخ في ١١ تشرين ثاني سنة ١٩٥٧ والقاضي بتعيين التعويض الواجب أداوه عن القسم المستملك من العقار رقم ١١٤١ (منطقة القبة - الشيفات) بمبلغ ٤٦٦٤٠ ليرة لبنانية وتضمين الدولة الرسوم والمصاريف والطلل والضرر والأتعاب مع تدوين تحفظهما بقبضها المبلغ المحدد على حساب التعويض المطالب به .

وحيث أنها يدلان بموجب القانون المنقول بموجب القانون المنقول بالمرسوم رقم ١٦٠٥٢ تاريخ أول حزيران سنة ٩٥٧ لتخمين الله ويخص عن العقار المستملك لأن الاستسلام تقرر بمرسوم سابق لإنشاء اللجنة ويجب أن تخضع وبالتالي للأصول العادلة المقررة بقانون الاستسلام وبمخالفته اللجنة للقانون إذ أن الكشف أجري من قبل عضوين من أعضائها بدلاً من أن تقوم به بكل امتيازاتها بصفتها لجنة قضائية وبمخالفتها الأصول المعينة بالمادة ١٣ من القانون المذكور لعدم دعمها ذوي العلاقة لحضور جلسة الاستسلام ، وبمخالفتها المادة المذكورة في تعيين التعويض إذ أنها قدرت للعقار المربع عشر ليرات في حين أن السعر الدارج في موقع العقار يزيد أضعافاً مضاعفة على قدره لأن العقار المستملك يحترقه بولفار الأوزاعي - خلده وامتد العران إلى تلك المنطقة ولم تلتقي اللجنة هذه العوامل مخالفة بذلك المادة ١٣ المشار إليها .

في الشكل = حيث أن لجنة التخمين المنشأة بال المادة ١٣ من القانون المنقول في أول حزيران سنة ٩٥٧ ذات صفة قضائية وقرارتها وبالتالي قابلة التمييز وفقاً للمادة ١٠٧ من قانون مجلس الشوري ،

وحيث انه اذا كان الطعن قد اتي بطريق الابطال استناداً لاحكام المادة ١٤ من القانون المذكور التي نصت على ان قرارات اللجنة لا تقبل من طرق المراجعة الا الطعن لتجاوز حد السلطة ، الا ان المراجعة تعتبر مراجعة نفس استناداً الى المادة ١٠٧ المذكورة من قانون مجلس الشوري وتختضع فقط لوجه الطعن المحددة بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩٨ من القانون المذكور دون الفقرة الرابعة الخاصة بالطعن لتجاوز القرارات لغاية غير الصفة القضائية اذ ان هذا السبب يتعلق بالاخراف بالسلطة ولا يختلف مع الصفة القضائية التي تمارس بها الهيئة .

وحيث ان المراجعة واردة ضمن المادة القانونية فهي مقبولة شكلاً .

عن الدفع الخاص بصلاحية اللجنة .

١) حيث ان القانون المنقول المرسوم رقم ١٦٠٥٣ تاريخ اول حزيران سنة ٩٥٧ اذ انشأ مصلحة المشاريع الإنسانية للمبني والمواصلات ومصلحة المشاريع الانشائية للمياه والكهرباء وحدد لكل منها صلاحياتها والمشاريع

عن الأسباب الخاصة بعدم دعوة المستدعيين لإجراء الاستملاك .
حيث ان المستدعيين قد دعوا الى اجتماعات اللجنة التي نظرت فيها
بقضيئها وحضر احدهما الامير محمد وقدم طلباته بتخمين المتر المربيع
بستين ليرة لبنانية وحضر خالد بهم الكشف عن الاميرة وداد ولم يحضره
الامير محمد بالرغم من تبليغه الموعد ،
وحيث ان ما ادليا به لهذه الجهة مختلف للواقع الرسمي التابعة
ومستوجباً الرد ،

عن الأسباب الخاصة بتحديد الثمن

حيث ان القرار المطعون فيه يستند الى الاسعار الدارجة للاملاك في
منطقة العقار كما اوضحتها الافادة الرسمية الصادرة عن الدوائر العقارية
المثبتة لتلك البيوع ،
وحيث ان المستدعيين لم يتقدما من اللجنة بتأييد مطالبيها بالادلة التي
تدفع الافادة الرسمية الصادرة عن الدوائر العقارية ،
وحيث انه في هذه الحالة تكون الواقع التي يستند اليها القرار المطعون
فيه صحيحة وغير مشوبة باي تشويه ،

هذه الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير المقرر ومطالعة حضرة
مفوض الحكومة ولدى المذكرة ،
يقرر

- ١ - قبول المراجعة شكلا
 - ٢ - ردها في الاساس وتضمين المستدعيين الرسوم والمصاريف .
- قراراً اعطي وافهم علناً بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٦٣ .
- الميبة السادة : باز - عويدات - نون .